إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٨/١٣٥ المعاد قيدها برقم ٣٩/٢٧٥	٢٢٧٦/ل/د١/٢٠١٨ لعام ١٤٣٩هـ	١٤٣٩/٠٩/٢١هـ الموافق ٢٠١٨/٠٦/٠٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧٠٨/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٩/١٢هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/١٧م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويض عن الضرر الناتج لمخالفة نظام السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعيات تقدمن إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أن الشركة المدعى عليها رفضت حضور ممثل المدعيات اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٨/٣/٢٧هـ الموافق ٢٠١٦/١٢/٢٦م، مما ترتب عليه منعه من ممارسة حق التصويت على قراراتها، التي كان من أبرزها القرار المتضمن الموافقة على انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها للدورة التي بدأت من تاريخ ٢٠١٧/٠١/٠٤م لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وطلبن إبطال قرارات الجمعية العامة العادية للشركة المدعى عليها.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٠٤٨/ل/د١/٢٠١٧م لعام ١٤٣٩هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغ وكيل المدعيات بنسخة من القرار في ١٤٣٩/١/٢٧هـ، وبتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٧هـ تقدم وكيل المدعيات بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت ما يلي:

"مخالفة قرار لجنة الفصل لقرار مجلس الوزراء:

١. إن قرار لجنة الفصل قد جانب الصواب، بل هو مخالف لقرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٧هـ والذي بُني عليه المرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨هـ الذي صدر بموجبه نظام الشركات كما تم الإشارة إليه أعلاه. فقد أكد قرار مجلس الوزراء على اختصاص لجنة الفصل بنظر المنازعات المتعلقة بنظام الشركات والتي تدخل في اختصاص هيئة السوق المالية وذلك بقوله 'التأكيد على أن الأحكام الواردة في نظام الشركات لا تخل باختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق هذه الأحكام والتي تدخل في اختصاص هيئة السوق المالية، والنظر في الدعاوى التي ترفع بناءً على

تلك الأحكام ...'. وقضيتنا هنا هي من ضمن تلك المنازعات المندرجة تحت قرار مجلس الوزراء هذا فتكون من اختصاص لجنة الفصل.

٢ . وبيان ذلك أن المدعيات استدللن في دعواهن ضد الشركة المدعى عليها بنظام الشركات -وعلى وجه التحديد المادة ٨٦ والمادة ٩٩ -بشأن حرمان الشركة المدعى عليها للمدعيات من المشاركة في الجمعية العامة كما تمت الإشارة إليه بعاليه. والشركة المدعى عليها هي شركة مدرجة في السوق المالية فتكون داخله في اختصاص هيئة السوق المالية، وذلك بموجب المادة ٥ والمادة ٦ من نظام السوق المالية، وكذلك المادة ٢١٩ من نظام الشركات التي تنص على أنه 'تكون الهيئة (أي هيئة السوق المالية) الجهة المختصة بالإشراف على شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية ومراقبتها، وإصدار القواعد المنظمة لعملها'.

٣ . أما بشأن إشارة قرار لجنة الفصل إلى أن المادة ٢٥ من نظام السوق المالية قد حددت 'اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما'، فيجاب عليه بأنه ليس هناك تعارض بين ما جاء في المادة ٢٥ من نظام السوق المالية وبين قرار مجلس الوزراء. فقرار مجلس الوزراء صدر بعد نظام السوق المالية -كما هو معلوم -، فيشير ذلك إلى مقصد المنظم توسيع اختصاص اللجنة وإدخال منازعات الشركات المدرجة في السوق المالية المتعلقة بنظام الشركات -كهذه القضية -ضمن اختصاص اللجنة.

٤ . وعليه يتبين اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر منازعات الشركات المدرجة في السوق المالية المتعلقة بنظام الشركات، ويتبين كذلك مخالفة قرار لجنة الفصل لقرار مجلس الوزراء الذي تم الإيماء إليه بعاليه وذلك لرفضها نظر هذه الدعوى التي هي من اختصاصها.

ب. مخالفة قرار لجنة الفصل لأنظمة السوق المالية:

١ . فبالإضافة إلى مخالفة قرار لجنة الفصل لقرار مجلس الوزراء المشار إليه بعاليه، فإن ذلك القرار مخالف أيضا لأنظمة السوق المالية. فالفعل الذي صدر من الشركة المدعى عليها وألحق الضرر بالمدعيات وهو حرمانهن من التصويت في الجمعية العامة هو انتهاك لما أوجبته لائحة حوكمة الشركات والتي هي -كما هو معلوم -أحد اللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية، فتكون هذه الدعوى من اختصاص لجنة الفصل وذلك بموجب المادة ٢٥ من نظام السوق المالية التي تنص على 'اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما'.

٢ . فكما تمت الإشارة إليه أعلاه، بينت الفقرة ب من المادة ١٥ من لائحة حوكمة الشركات على أنه يجب 'إتاحة الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وتجنب وضع أي إجراء يؤدي إلى إعاقة حضور الجمعيات أو استخدام حق التصويت'. أيضا جاء في المادة ٥ من لائحة حوكمة الشركات أنه 'تثبت للمساهم جميع الحقوق المرتبطة بالسهم، وبخاصة ما يلي' وذكر منها في الفقرة ٣ ما نصه: 'حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها'.

٣ . وبشأن أحقية المساهم في المطالبة ببطلان قرارات جمعيات المساهمين كما هو طلب المدعيات في هذه القضية، نصت الفقرة ٧ من المادة ٥ من لائحة حوكمة الشركات على أنه يحق للمساهم 'مساءلة أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية في مواجهتهم، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين ...'.

٤ . وعليه يتبين أن دعوى المدعيات متعلقة بأنظمة السوق المالية. كما يتبين أيضا مخالفة قرار لجنة الفصل للمادة ٢٥ من نظام السوق المالية".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل وإعادة الدعوى إليها للفصل في موضوعها.

وبتاريخ ١٤٣٩/٠٨/١٥هـ نظرت لجنة الاستئناف الدعوى، وأصدرت قرارها رقم ١٤٤٨/ل.س/٢٠١٨ لعام ١٤٣٩هـ القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل، وإحالة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو مبين بالأسباب.

وقد نظرت لجنة الفصل الدعوى، وأصدرت قرارها رقم ٢٢٧٦/ل/د١/٢٠١٨ لعام ١٤٣٩هـ القاضي بالتمسك بقرارها رقم ٢٠٤٨/ل/د١/٢٠١٧ لعام ١٤٣٩هـ وتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـ الموافق ٢٠١٧/١٠/١٠م، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغت المدعيات بنسخة من القرار بتاريخ ٢٤ -١٤٣٩/١٠/٢٥هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/٠٢/١٥هـ تقدم وكيلهنّ بمذكرة تعقيبية، تضمنت ما يلي:

١ . "في ١٤٣٩/٠٥/١٨هـ، أصدرت اللجنة الاستئنافية الموقرة قرارها بشأن الاستئناف المقدم من قبل المدعيات ('قرار اللجنة الاستئنافية'). تضمن قرار اللجنة الاستئنافية:

أ) إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٠٤٨/ل/د١/٢٠١٧م لعام ١٤٣٩هـ ('قرار اللجنة الأول')،

ب) إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب الواردة في قرار اللجنة الاستئنافية.

٢ . بعد اطلاعها على قرار اللجنة الاستئنافية، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرار اللجنة الثاني المشار إليه بعاليه. تضمن قرار اللجنة الثاني التمسك بقرار اللجنة الأول القاضي بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى.

٣ . تؤكد المدعيات للجنة الاستئنافية أن قرار اللجنة الثاني قد أخفق في الإجابة على الأسباب الواردة في قرار اللجنة الاستئنافية. فعلى سبيل المثال لم تجب لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموقرة على مخالفة قرارها (قرار اللجنة الأول) لقرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٧هـ.

٤ . وعليه فإن المدعيات يتمسكن بطعنهن على قرار اللجنة الأول للأسباب الواردة في مذكرة المدعيات الاستئنافية المؤرخة في ١٤٣٩/٠٢/٢٧هـ والأسباب الواردة في قرار اللجنة الاستئنافية. كما يطلبن من اللجنة الاستئنافية الموقرة إلغاء قرار اللجنة الثاني والفصل في موضوع الدعوى بناء على ما سبق تقديمه وما تذكره في هذه المذكرة وذلك بموجب المادة ٢٥ من نظام السوق المالية.

الرد على مذكرة الشركة المدعى عليها الثانية:

١ . في ١٤٣٨/١٢/٢٦هـ، قُدمت مذكرة الشركة المدعى عليها الثانية إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وذلك حسب ما جاء في قرار اللجنة الأول. لم يتم تزويد المدعيات بنسخة من مذكرة الشركة المدعى عليها الثانية، ولم تمكّن المدعيات من الرد على ما ورد فيها. وعليه فإننا نجيب في هذه المذكرة على ما جاء في مذكرة الشركة المدعى عليها الثانية من مزاعم وادعاءات.

٢ . تم تقسيم الرد على مذكرة الشركة المدعى عليها الثانية إلى قسمين رئيسيين هما:

(أ) الرد العام وتندرج تحته أقسام فرعية.

(ب) الرد الخاص ويندرج تحت ردود خاصة من قبل كل مدعية.

٣ . يجدر التنبيه هنا أن ردنا هنا على مذكرة الشركة المدعى عليها الثانية هو بناء على ما جاء بشأنها في قرار اللجنة الأول إذ أننا لم نسلم نسخة منها ولا بما أرفق بها حتى تاريخه. وعليه فإن المدعيات يحتفظن أيضاً بالرد على مرفقات مذكرة الشركة المدعى عليها الثانية.

الرد العام على مذكرة الشركة المدعى عليها الثانية:

أ. ثبوت قبول الشركة المدعى عليها للوكالات سابقاً

١ . لم تنازع الشركة المدعى عليها في مذكرة الشركة المدعى عليها الثانية في أنها سبق وأن قبلت بوكالات مشابهة في الجمعية العامة التي عقدت في ١٤٣٧/٠٦/٢٦هـ، وهذا الإقرار الضمني من الشركة المدعى عليها هو كاف لتفنيد مزاعم الشركة المدعى عليها وبيان صحة دعوى المدعيات ضدها.

٢ . أما بشأن زعم الشركة المدعى عليها بأن قبول خطابات التفويض في الجمعية السابقة كان قبل صدور ضوابط الهيئة، وأنها لم تكن مسؤولة عن قبول ورد الوكالات في حينه، وأن مندوب وزارة التجارة كان مسؤولاً عن فرز الوكالات، فيجاب عليه بما يلي:

(أ) أن الأصل هو أن كل شركة تكون مسؤولة عن فحص وفرز الوكالات في جمعياتها العامة، ولم تقدم الشركة المدعى عليها دليلاً واحداً معتبراً يثبت أنها كانت مستثناة من ذلك الأصل.

(ب) أن الشركة المدعى عليها لم تقدم دليلاً واحداً يثبت زعمها أن مندوب وزارة التجارة كان مسؤول عن فرز وقبول الوكالات في السابق. بل إن نظام الشركات القديم يشير إلى بطلان زعم الشركة المدعى عليها هذا كما سبق بيانه. فقد نصت المادة ٨٣ من نظام الشركات القديم على أنه 'يجوز لوزارة التجارة أن توفد مندوبًا أو أكثر لحضور الجمعيات العامة كمراقبين'، فكما هو واضح من نص المادة فإن حضور ممثل التجارة هو للمراقبة فقط، بل إن حضوره ليس بواجب ابتداءً، ولا يوجد في نظام الشركات القديم ما يدل على مسؤولية ممثل وزارة التجارة عن فحص الوكالات وردها أو قبولها، مما يوجب رد دفع الشركة المدعى عليها هذا.

ب. عدم صحة زعم الشركة المدعى عليها بشأن نظام الشركات المطبق على الجمعية العامة محل الدعوى

١ . زعمت الشركة المدعى عليها في مذكرتها الثانية أننا ذكرنا أنه 'عند انعقاد الجمعية محل الدعوى كانت الشركة المدعى عليها تخضع لنظام الشركات القديم'، وهذا زعم غير صحيح وقراءة خاطئة من قبل الشركة المدعى عليها لمذكرات المدعيات.

٢ . فحديثنا عن نظام الشركات القديم كان متعلقاً فقط بالجمعية العامة التي عقدت في تاريخ ١٤٣٧/٠٦/٢٦هـ وليس الجمعية العامة محل النزاع (والتي انعقدت في تاريخ ١٤٣٧/٠٣/٢٧هـ وتخضع لنظام الشركات الحالي)، وذلك كما هو واضح من الاقتباس التالي من مذكرة المدعيات الثانية (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

ت. بطلان زعم الشركة المدعى عليها أن المصادقة لا تكون بمجرد الختم

١ . زعمت الشركة المدعى عليها بأن المصادقة على التواقيع 'تكون بنسبة التوقيع الموجود لصاحب التوقيع ولا تكون بمجرد الختم'، ونجيب على ذلك بما يلي:

(أ) أن زعم الشركة المدعى عليها هذا هو مجرد كلام مرسل لم تقم الشركة المدعى عليها أي دليل معتبر.

(ب) أن اشتراط الشركة المدعى عليها أن تنص المصادقة على نسبة التوقيع لصاحب التوقيع يخالف الاطلاق الوارد في ضوابط الهيئة. فالمادة ٤٩/أ من ضوابط الهيئة التي نصت على المصادقة على التوقيع لم

تشترط أن تنص المصادقة نسبة التوقيع لصاحبه، ومن المعلوم أن المطلق يبقى على إطلاقه وأنه لا إلزام من غير نص شرعي أو نظامي.

(ج) أن هيئة السوق المالية (وهي أعلم بالمقصود بضوابط الهيئة وبالمادة ٤٩/أ منها إذ أنها هي من أصدرها) قد أكدت -في الدعوى رقم ٣٨/٢١٢ أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية -أن 'صيغة التصديق لا يلزمها صيغة محددة'، وبينت هيئة السوق المالية في تلك الدعوى أن ما اشترطته الشركة المدعى عليها بشأن المصادقة هو 'اجتهاد في غير محله من الشركة المدعى عليها ولا اجتهاد مع وجود النص'.

ث. تقرير هيئة السوق المالية صحة الوكالات

١ . مما يثبت بطلان دعوى الشركة المدعى عليها أن هيئة السوق المالية في الدعوى المشار إليها بعاليه قد قررت صحة الوكالة الصادرة من الشركة المدعية الثالثة وعدم مخالفتها لضوابط الهيئة بقولها 'أن ما ادعت به المدعية من أن التوكيل لا يتوافق مع الصيغة النظامية الواردة في الملحق رقم (١) من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية ... فهذا غير صحيح'. ولا يمكن أن يقال أن هناك جهة أعلم بمعنى ضوابط الهيئة وطريقة تطبيقها في الواقع من هيئة السوق المالية التي أصدرتها والمسؤولة عن التأكد من التزام الشركات بها. وتقرير هيئة السوق المالية بشأن الوكالة الصادرة عن الشركة المدعية الثالثة يجب أن ينجر على الوكالة الصادرة عن المدعية الأولى والشركة المدعية الثانية بجامع التشابه بينهم.

الرد على مزاعم الشركة المدعى عليها المتعلقة بالمدعية الأولى:

١ . نؤكد بداية هنا أن الشركة المدعى عليها أخفقت للمرة الثانية في تقديم دليل معتبر يثبت عدم صحة الوكالة التي قدمتها المدعية الأولى في الجمعية العامة محل النزاع. كما أخفقت الشركة المدعى عليها في تقديم رد معتبر على قبولها في جمعية سابقة لوكالة الشركة المدعية الثانية بالنيابة عن المدعية الأولى والصادرة بنفس طريقة الوكالة محل النزاع. كذلك فقد أخفقت الشركة المدعى عليها في تقديم رد على حقيقة أنها قبلت خطاب الترشيح من المدعية الأولى الصادر بنفس الطريقة التي صدرت بها الوكالة محل النزاع، مما يدل على تخبط الشركة المدعى عليها وتناقضها.

٢ . كما ترد المدعية الأولى على المزاعم التالية:

أ. عدم صحة إيراد الشركة المدعى عليها بشأن تمثيل المدعية الأولى في هذه الدعوى:

زعمت الشركة المدعى عليها أن هناك خلل حاصل "من المدعيات في إدراك مفهوم الوكالة والتساهل في تمثيل الغير" لتزعم عدم صحة الوكالة التي قدمتها المدعية الأولى في الجمعية العامة محل النزاع،

وأقحمت في ذلك طلب لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من المدعية الأولى تقديم وكالة شرعية بدلاً من كتاب التفويض الرسمي الصادر من معالي محافظ المدعية الأولى، ويجاب على ذلك بما يلي:

(أ) أنه لا يصح قياس الشركة المدعى عليها طريقة التوكيل للترافع أمام الجهات القضائية على التوكيل لحضور الجمعيات لوجود الفارق. فالتوكيل للترافع يتشدد فيه ويشترط فيه ما لا يشترط لحضور الجمعيات. فعلى سبيل المثال، لا يصح الترافع أمام القضاء بخطاب توكيل صادر من الشركة نفسها (الموكل) ومصادق عليه (وهذا باستثناء الجهات الحكومية كما سوف يتم بيانه). ومع ذلك يجوز هذا النوع من التوكيل لحضور الجمعيات كما هو منصوص عليه نظاماً.

(ب) أن كتاب التفويض الرسمي الصادر من معالي محافظ المدعية الأولى الذي سبق تقديمه للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية صحيح ومنفذ للتوكيل بموجب النظام. فقد نصت المادة ١/٤٩ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أنه 'يكون تمثيل الجهة الحكومية بموجب كتاب رسمي من صاحب الصلاحية يخوله مباشرة الدعاوى'. ولا يضير من ذلك تقديم المدعية الأولى وكالة شرعية بعد طلب لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد كان ذلك نزولاً عند رغبة لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية واستجابة لطلبها وليس فيه دليل على صحة كتاب التفويض الرسمي الصادر من معالي محافظ المدعية الأولى للمرافعة من عدمها.

ب. عدم صحة تعليق الشركة المدعى عليها على صفة مصدر وكالة المدعية الأولى:

١. أعادت الشركة المدعى عليها مزاعمها بأن مدير عام الأسهم المحلية للشركة المدعية الثانية (أو المدير العام) لا يملك صلاحية إصدار خطابات تفويض نيابة عن المدعية الأولى أو الشركة المدعية الثانية، وهو زعم باطل سبق الرد عليه وتفنيده في مذكرة المدعيات الثانية، ومنعًا للتكرار غير المنتج فإننا نحيل اللجنة الموقرة إلى ردنا السابق بهذا الخصوص.

٢. أما بشأن ما ذكرته الشركة المدعى عليها من أن خطابي التفويض من المدعية الأولى والشركة المدعية الثانية لم يبينا مصدر سلطة وصلاحية المدير العام لإصدار تلك الخطابات، فيجاب عليه بما يلي:

(أ) لم تقدم الشركة المدعى عليها دليلاً واحداً معتبراً يثبت أنه كان يجب على المدعية الأولى أو الشركة المدعية الثانية أن يرفقا بخطابي التفويض ما يبين مصدر سلطة مصدر الوكالات، خصوصاً أخذاً بالاعتبار أن صدور تلك الوكالات كان على ورق رسمي ومذيل بخاتم رسمي أيضاً.

(ب) إن التعامل التجاري – كما هو معلوم – يتطلب السرعة والمرونة الكاملتين ولا يحتمل تقييده بإجراءات شكلية تعطله وتؤخره، وهو ما لم يغفل عنه شرعنا الكريم، حيث استثنى القرآن الكريم التعاملات التجارية في مواضع من كتابة الديون مثلًا، فقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم

بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} ، ثم قال {إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها}. ولو اشترطنا تقديم وكالة شرعية صادرة عن كاتب عدل لكل موظف رسمي يمثل جهة معينة لتعطلت التعاملات التجارية وتضرر الناس.

(ج) أن زعم الشركة المدعى عليها أنه كان يجب بيان مصدر سلطة وصلاحيات المدير العام هو منقوض بفعل الشركة المدعى عليها نفسها. فالشركة المدعى عليها قد قبلت بخطاب الترشيح لعضوية مجلس إدارتها من قبل الشركة المدعية الثانية الصادر من المدير العام -والذي أصدر الوكالات كذلك -من غير مطالبتها أو حتى سؤالها عن مصدر صلاحياته، وهو أمر آخر يبين تناقض الشركة المدعى عليها وتخبطها في دفوعها.

٣ . أما بالنسبة لإشارة الشركة المدعى عليها إلى أن اللجنة في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٩هـ كانت 'قد طلبت أيضًا من المدعي وكالة بيان مصدر سلطة وصلاحية موقّع التوكيلات عند توكيله لـ (ع . ح) عن المدعية الأولى وعن الشركة المدعية الثانية'، فليس واضحاً لنا وجه استدلال الشركة المدعى عليها به، إذ أنه ليس فيه دليل على صحة رفض الشركة المدعى عليها للوكالات. فالاستفسارات التي تطرحها المحكمة أثناء نظر قضية ما هي إلا من قبيل التحقق من مطالبات الخصوم ودفوعهم. وليس فيه أي دليل على تصحيح فعل الشركة المدعى عليها أو أنه كان يجب على المدعيات تقديم مصدر سلطة مصدري الوكالات ما دام أنها صادرة على ورق رسمي ومذيلة أيضاً بخاتم رسمي.

ت. عدم صحة تعليق الشركة المدعى عليها على منصب مصدر وكالة المدعية الأولى:

١ . ذكرت الشركة المدعى عليها بأننا أسهبنا في 'بيان أن مدير الشركة المدعية الثانية يمثل الشركة المدعية الثانية ويمثل أيضًا المدعية الأولى بالرغم من أن الموقّع على التوكيلات ليس مدير الشركة المدعية الثانية'، وهذا إيراد آخر يدل على عدم اطلاع الشركة المدعى عليها على مذكرات المدعيات بتأن.

٢ . فكما جرى بيانه في لائحة الدعوى الإلحاقية المقدمة في ١٤٣٨/٠٨/٠٨هـ، فإن الذي أصدر وكالة المدعية الأولى ووكالة الشركة المدعية الثانية هو (ع . غ). فقد جاء في الصفحة الأولى ما نصه: 'حيث صدر التوكيل من قبل مدير عام الأسهم المحلية (ع . غ)'.

٣ . ثم ذكرنا أننا سنشير إلى مدير عام الأسهم المحلية بـ (المدير العام) في الصفحة الأولى من مذكرة المدعيات الثانية، وذلك من باب الاختصار في العبارة للتسهيل على القارئ.

٤ . وبناء على ما تقدم، يتبين صحة دعوى المدعية الأولى ضد الشركة المدعى عليها ولزوم إبطال قرار الجمعية محل الدعوى.

الرد على مزاعم الشركة المدعى عليها المتعلقة بالشركة المدعية الثانية:

١ . نؤكد أن الشركة المدعى عليها أخفقت للمرة الثانية في تقديم دليل معتبر يثبت عدم صحة الوكالة التي قدمتها الشركة المدعية الثانية في الجمعية العامة. كما أنها لم تقدم جديداً يستوجب الرد بشأن الشركة المدعية الثانية غير ما ذكر وأجيب عليه في الأقسام الأخرى من هذه المذكرة.

٢ . وبناء على ذلك، فإن الشركة المدعية الثانية تتمسك بما سبق تقديمه.

الرد على مزاعم الشركة المدعى عليها المتعلقة بالشركة المدعية الثالثة:

١ . نؤكد أن الشركة المدعى عليها أخفقت للمرة الثانية في تقديم دليل معتبر يثبت عدم صحة الوكالة التي قدمتها الشركة المدعية الثالثة في الجمعية العامة.

٢ . أعادت الشركة المدعى عليها زعمها بأن الرئيس التنفيذي للشركة المدعية الثالثة لا يملك الصلاحية لتمثيل الشركة في الجمعيات العامة أو تفويض غيره بتمثيلها، ومع تمسكنا بما سبق تقديمه بشأن هذا الزعم الباطل، نقول:

(أ) أن الشركة المدعى عليها لم تقدم دليلاً واحداً معتبراً يثبت أنه كان يلزم الرئيس التنفيذي للشركة المدعية الثالثة أن يرفق بالوكالة التي فوض بموجبها حضور الجمعية ما يثبت صلاحيته بالتفويض.

(ب) أن تشكيك الشركة المدعى عليها في صلاحية الرئيس التنفيذي (وهو صاحب أعلى سلطة تنفيذية في الشركة) يخالف الأعراف التجارية ولا يقبله عقل ولا منطق، فضلًا عن عدم استناده على أي دليل معتبر أو سند نظامي.

٣ . زعمت الشركة المدعى عليها أن المصادقة على الوكالة الصادرة من الشركة المدعية الثالثة 'لا بد أن تكون من طرف ثالث'، وهذا زعم باطل لانعدام الدليل عليه. ومن المعلوم – كما ذكرنا – أنه لا التزام إلا بنص شرعي أو نظامي، وسبق وأن وضحنا في مذكرة المدعيات الثانية بأن الشركة المدعية الثالثة هي نفسها شخص مرخص له، وبالتالي فإن تصديقها على خطاب التفويض يعد كافيًا وذلك وفقًا للمادة ٤٩/أ من ضوابط الهيئة.

٤ . أما ما ذكرته الشركة المدعى عليها عن استشهاد المدعيات بكتابات العدل فهو زعم غير صحيح وقراءة خاطئة من الشركة المدعى عليها لمذكرة المدعيات، حيث أن استشهادنا كان بأنه لا يطلب من الجهات الحكومية مصادقة توقيعها أو توثيقه لدى كتاب العدل، ولم نذكر بأنه يجوز لكتاب العدل تصديق الأوراق المتعلقة بمصلحتهم الشخصية. هذا مع الإشارة إلى أن اللائحة الخاصة بكتاب العدل لا تنطبق على الأشخاص المرخص لهم، ولا يمكن القياس عليها وذلك لأنه لا وجه للمقارنة بين

كتاب العدل والأشخاص المرخص لهم، فأدوارهم مختلفة، والأنظمة واللوائح التي تحكمهم مختلفة، والجهات الرقابية المسؤولة عنهم مختلفة أيضًا، مما ينعدم معه وجه القياس.

٥ . أما ما ذكرته الشركة المدعى عليها من أن التصديق 'ليس فيه صيغة تؤكد نسبة التوقيع لصاحب التوقيع' فقد سبق الرد عليه وبيان وجه بطلانه في الفقرة (ت) من البند رقم (٤) أعلاه".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل والحكم ببطلان قرارات الجمعية العامة، وطلب تعويض المدعيات عن أتعاب المحاماة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن لجنة الاستئناف تنظر الاستئناف الماثل عملاً بالفقرة (٢) من المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على أنه" ..... وإن لم تر اللجنة ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها أو فتح باب المرافعة، أصدرت قراراً مسبباً بذلك وأحالته إلى لجنة الاستئناف.".

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من التمسك بقرارها رقم ٢٠٤٨/ل/د١/٢٠١٧ لعام ١٤٣٩هـ وتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـ الموافق ٢٠١٧/١٠/١٠م، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، تأسيساً على أن المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية نصت على: "تعيد اللّجنة النظر في قرارها في الحالتين الآتيتين: ١) إذا قُدّمت إليها معلومات منتجة في الدعوى ورأت وجود أسباب جدية حالت دون تقديمها أثناء نظر الدعوى وكان ذلك بعد إقفال باب المرافعة أو بعد صدور قرارها وقبل انقضاء المهلة المقررة لاستئنافه المنصوص عليها في المادة التاسعة والثلاثين من هذه اللائحة. ٢) إذا قُدمت معلومات منتجة في الدعوى أمام لجنة الاستئناف وكان من المتعذر تقديمها أثناء نظر الدعوى أمام اللّجنة، أو رأت لجنة الاستئناف عدم كفاية الإجراءات أو المعلومات الثابتة في ملف الدعوى، وتمت إحالة الدعوى إلى اللّجنة بقرار من لجنة الاستئناف، فإن اللّجنة تنظر في ذلك، فإن رأت ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها أصدرت قراراً بذلك وبلّغت أطراف النزاع به، وإن وجدت ما يستدعي فتح باب المرافعة مرة أخرى بلّغت أطراف النزاع بذلك، وإن لم تر اللّجنة ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها أو فتح باب المرافعة أصدرت قراراً مسببا بذلك وأحالته إلى لجنة الاستئناف". وحيث إن أساس دعوى المدعيات يتمثل في طلب إبطال قرارات الجمعية العامة العادية للشركة المدعى عليها، التي عُقدت بتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٢٧هـ الموافق ٢٠١٦/١٢/٢٦م. وحيث إن دعوى المطالبة بإبطال القرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين يكون أمام القضاء التجاري، استناداً إلى أحكام نظام الشركات، فقد رأت لجنة الفصل أن هذه الدعوى

تخرج عن اختصاصها، ولم تجد لجنة الفصل في ما ورد من أسباب في قرار لجنة الاستئناف ما يدعوها إلى إعادة النظر في قرارها المستأنف ضده.

وباطلاع لجنة الاستئناف على المرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) بتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٧هـ، الصادر بالموافقة على نظام الشركات، الذي نص في البند (ثالثاً) على "التأكيد على أن الأحكام الواردة في نظام الشركات لا تخل باختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق هذه الأحكام والتي تدخل في اختصاص هيئة السوق المالية، والنظر في الدعاوى التي ترفع بناءً على تلك الأحكام والتظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن الهيئة تنفيذاً لها"، واطلاع اللجنة كذلك على المادة (التاسعة عشرة بعد المائتين) من ذات النظام التي نصت على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام النظام، وما لمؤسسة النقد العربي السعودي من صلاحيات وفقاً لما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، وبخاصة نظام مراقبة البنوك، ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام مراقبة شركات التمويل، تكون الهيئة الجهة المختصة بالإشراف على شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية ومراقبتها، وإصدار القواعد المنظمة لعملها، بما في ذلك تنظيم عمليات الاندماج إذا كان أحد أطرافها شركة مدرجة في السوق المالية السعودية". وحيث إن نظام الشركات أسند إلى هيئة السوق المالية مهام الإشراف على شركات المساهمة المدرجة في السوق ومراقبتها وإصدار القواعد المنظمة لعملها، وأنه تنفيذاً لذلك أصدر مجلس هيئة السوق المالية قراره رقم (٨ -١٢٧ -٢٠١٦) وتاريخ ١٤٣٨/١/١٦هـ بالموافقة على الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، ومن بين الجوانب التي نظمتها هذه الضوابط ما تضمنه الباب (التاسع) منها بشأن إجراءات التوكيل في حضور الجمعيات العامة والخاصة، فإن لجنة الاستئناف ترى انعقاد الاختصاص للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على التوكيلات المقدمة من وكيل المدعية الأولى والشركة المدعية الثانية والشركة المدعية الثالثة لممثل المدعيات (ع. ح.)؛ لينوب عنهنّ في حضور اجتماع الجمعية العامة العادية المنعقد بتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٢٧هـ للشركة المدعى عليها، والتوقيع على القرارات والمستندات المتعلقة بالجمعية العامة كافة، تبين لها الآتي:

أولاً: الوكالة المقدمة من المدعية الأولى:

باطلاع لجنة الاستئناف على هذه الوكالة، تبين أنها صادرة على الورق الرسمي للشركة المدعية الثانية، وموقعة من (ع. غ.) بصفته - بحسب ما ورد بالوكالة - مدير عام إدارة الأسهم المحلية بالشركة المدعية الثانية، وتضمنت توكيله لـ (ع. ح.) لينوب عن المدعية الأولى في حضور اجتماع الجمعية العامة العادية

للشركة الذي سوف يُعقد بتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٢٧هـ، وتم توقيع الوكالة من المذكور (ع. غ.) والختم بخاتم دوِّن عليه: "المدعية الأولى -المركز الرئيسي".

وحيث لم يثبت للجنة الاستئناف من واقع هذه الورقة ومن المستندات المقدمة في الدعوى ما يثبت صفة (ع. غ.) في الشركة المدعية الثانية، وصلاحيته في تمثيلها أمام الغير، فضلاً عن صلاحيته في تمثيل المدعية الأولى، الأمر الذي ترى معه اللجنة أن استبعاد الشركة المدعى عليها التوكيل المقدم من وكيل المدعية الأولى جاء متوافقاً مع صحيح النظام.

ثانياً: الوكالة المقدمة من الشركة المدعية الثانية:

باطلاع لجنة الاستئناف على هذه الوكالة، تبين أنها صادرة على الورق الرسمي للشركة المدعية الثانية، وموقعة من (ع. غ.) بصفته - بحسب ما ورد بالوكالة - مدير عام إدارة الأسهم المحلية بالشركة المدعية الثانية، وتضمنت توكيله لـ (ع. ح.) لينوب عن الشركة المدعية الثانية في حضور اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة المدعى عليها الذي سوف يُعقد بتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٢٧هـ، وتم توقيع الوكالة من المذكور (ع. غ.) والختم بخاتم دُوِّن عليه: "المدعية الأولى -المركز الرئيسي".

وحيث لم يثبت للجنة الاستئناف من واقع هذه الورقة ومن المستندات المقدمة في الدعوى ما يثبت صفة (ع. غ.) في الشركة المدعية الثانية وصلاحيته في تمثيلها أمام الغير، الأمر الذي ترى معه اللجنة أن استبعاد الشركة المدعى عليها التوكيل المقدم من المدعية الثانية جاء متوافقاً مع صحيح النظام.

ثالثاً: الوكالة المقدمة من الشركة المدعية الثالثة:

باطلاع لجنة الاستئناف على هذه الوكالة، تبين أنها صادرة على الورق الرسمي للشركة المدعية الثالثة، وموقعة من (هـ. أ.) بصفته - بحسب ما ورد بالوكالة - الرئيس التنفيذي، وتضمنت توكيله لـ (ع. ح.) لينوب عن الشركة المدعية الثالثة في حضور اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة المدعى عليها الذي سوف يُعقد بتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٢٧هـ، وتم توقيع الوكالة من المذكور (هـ. أ.) والختم بخاتم دُوِّن عليه: "الشركة المدعية الثالثة".

وحيث لم يثبت للجنة الاستئناف من واقع هذه الورقة ومن المستندات المقدمة في الدعوى ما يثبت صفة (هـ. أ.) في الشركة المدعية الثالثة، وصلاحيته في تمثيلها أمام الغير، الأمر الذي ترى معه اللجنة أن استبعاد الشركة المدعى عليها التوكيل المقدم من وكيل الشركة المدعية الثالثة جاء متوافقاً مع صحيح النظام.

كذلك تبين للجنة الاستئناف بالاطلاع على الوكالات المقدمة، وعلى البيانات الواجب توافرها في التوكيل المقدم من المساهم حتى يتمكن من حضور الجمعيات العامة والخاصة، والتصويت على بنود جدول أعمالها نيابة عنه، وحيث ورد في المادة (التاسعة والأربعين) من الضوابط والإجراءات التنظيمية

الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ما نصه: "يجب على المساهم إذا كان شخصاً طبيعياً سعودياً أو مقيماً في المملكة أو شخصاً اعتبارياً مؤسساً في المملكة، مصادقة توقيعه الوارد في التوكيل الصادر عنه من إحدى الجهات التالية: ١) الغرفة التجارية الصناعية متى كان المساهم منتسباً لأحدها أو إذا كان المساهم شركة أو مؤسسة اعتبارية. ٢) إحدى البنوك المرخصة أو الأشخاص المرخص لهم في المملكة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى البنك أو الشخص المرخص له الذي يقوم بالتصديق. ٣) كتابة العدل أو الأشخاص المرخص لهم بأعمال التوثيق"، وباطلاعها على الملحق رقم (١) من ذات الضوابط والإجراءات التنظيمية، وحيث إن الشركة المدعية الثانية والشركة المدعية الثالثة تعدان شخصين اعتباريين مؤسسين في المملكة، فإنه يجب عليهما الالتزام بنص هذه المادة من خلال مصادقة توقيعهما الوارد في التوكيل الصادر عنهما. وحيث تبين للّجنة أن توكيلَي الشركة المدعية الثانية والشركة المدعية الثالثة لم يتضمنا المصادقة من إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، ولا يغيّر من ذلك وجود ختم الشركة على التوكيل؛ إذ إن كون الشركة جهة معتمدة للمصادقة على توقيع من له حساب لديها لا يعفيها - بوصفها شركة ذات شخصية اعتبارية - من المتطلب النظامي بوجوب مصادقة توقيع ممثلها الوارد في التوكيل الصادر عنها، الأمر الذي ترى معه اللجنة أن استبعاد الشركة المدعى عليها لهما جاء متوافقاً مع صحيح النظام.

أما ما ذكره وكيل المدعيات من أن الشركة المدعى عليها سبق لها قبول توكيلات مشابهة للتوكيلات محل الدعوى، فيجاب عنه بأن ذلك لا يغير من حقيقة مخالفة التوكيلات المقدمة للنظام وحق الشركة المدعى عليها في استبعادها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٢٧٦/ل/د ١/٢٠١٨ لعام ١٤٣٩هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعيات.